الخلافة وخصائصها (العصر الراشدي انموذجاً)

الدكتور
نافع حسين علي المحلاوي
مدير عام تربية الانبار

AL KHILAFHS GUALITIES
((AL RASHIDI AGELDEAL))
:DR. NAFAA HUSSEIN A. AL MAHLAWI

Abstract

This is the state of the Muslims at the prophet age and His fellows which collapsed the idea of the ruler and the ruled .

Our prophet(May peace be upon Him)in fromed us that Khilafh will be guided by the prophet instructions and so will do the next generations including their scholars .

According to Hadith in fromed by Ahmed and reformed by Al Abani((The prophethood will be among you in Allahs will then it will be lifted up.Khilafah will take its place.Then atyrant kingdom and finally there will be on the prophecy way))Then he kept silence .

1- khilafh:the state of rule followed our prophets age (may peace be upon him)

2- The prophets saying addresses his fellows and supporters.

3- Scholars in formed the prophets speech and sayings.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليّا مرشدا .وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وصفيه ، صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم تسليما . وبعد :

لعل مما يربك الصحوة الإسلامية ، في مواجهتها لنظم الحياة المعاصرة ، وحوارها مع المخالفين والمناصرين ، عدم وضوح نهج سياسي إسلامي رشيد في الفقهيات المعاصرة ، مما يفرض الاتجاه إلى هذا الصنف من الدراسة والبحث ، وإيلاءه ما يستحقه من عناية ، لاسيما وتحدي الديموقراطيات الغربية ذات الأصل اليوناني قائم ، ومدجج بمختلف علوم العصر وأسلحته الفكرية والمادية والاقتصادية وأبناء المسلمين أقبلوا عليه يغرفون بانبهار وانهيار .

ولعل الجواب الذي تفرض صياغته علينا الظروف الحالية ، وتحدياتها السياسية المعاصرة ، لابد أن يكون عن سؤال قديم حديث هو : ـ ماذا ينبغي أن نختار أولا ؟ حاكما أو نظام حكم ؟ ـ

خليفة أو نظام خلافة ؟ مدبرا لأمرنا أو نظام تدبير له ؟ هذا التساؤل ، رافق الإنسان منذ هُدي إلى تجمعه الفطري على أساس الأسرة ، ثم القبيلة ، ثم الأمة .

ذلك أن المبادئ القويمة للعدالة والمساواة والكرامة ، تقتضي ألا يكون بين البشر حاكم ومحكوم . وإنما اشتراك في التدبير العام لأمرهم ، حسب مقاييس القدرة والخبرة والصلاحية والتوزيع العادل للمهمات ، والاستفادة المتوازنة من الخيرات .

وهذا ما قرره القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم﴾ (١)، وأكدته النصوص قطعية الثبوت والدلالة في عدة أحكام يتعذر استقصاؤها وحصرها في هذه المقدمة .

اولاَ : تعريف الخلافة

في مقدمة مايراد من تعريف للخلافة ، يبرز ما أورده أحد أقطاب الرعيل الأول وهو الماوردي (٢) قائلا : " الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا "، وقوله :" هي تفويض إلى إمرة سلطان مسترعى ينقاد الناس لطاعته ، ويتدبرون بسياسته ليكون بالطاعة قاهرا " (٣) .

كما عرفها التفتازاني(٤) بأنها: " رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم " .

وعرفها عبد الرحمن الإيجي(٥) قائلا : " الإمامة رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا ، ونُقض بالنبوة ، والأولى أن يقال : هي خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين يجب اتباعه على كافة الأمة ، وبهذا القيد يخرج من ينصبه الإمام في ناحية ، والمجتهد والآمر بالمعروف " .

أما ابن خلدون (٦) ، فيفرق بين الخلافة وبين الملك الطبيعي وبين الملك السياسي بقوله : " الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والملك السياسي هو حمل الكافة على مقتضى النظر العقلي في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار ، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة . فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا ".

وفي كتاب الخراج (٧) عدها أبو يوسف خلافة عن الله ، إذ قال : " إن الله بمنه ورحمته جعل ولاة الأمور خلفاء في أرضه ، وجعل لهم نورا يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور فيما بينهم " .

وعدها أبو الحسن الأشعري(٨) خلافة لرسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال عند حديثه عن خلافة أبي بكر : " أطبقوا على البيعة له والانقياد لإمامته والركون تحت رايته ، واتباع أمره ، وقالوا له يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز أن تجمع الأمة على خطأ .

وفي كتاب الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي(٩) عقد فصلا كلاميا عن الخلافة قائلاً فيه: " نظام الدين مقصود لصاحب الشرع عليه السلام قطعا ، وهذه مقدمة قطعية لا يتصور النزاع فيها ، ونضيف إليها مقدمة أخرى وهو أنه لا يحصل نظام الدين إلا بإمام مطاع ... وعلى الجملة لا يتماري العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم ، وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء ، لو خُلّوا وآراءهم ، ولم يكن لهم رأي مطاع يجمع شتاتهم ، لهلكوا من عند آخرهم ، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء . فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا ، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين ، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة ، وهو مقصود الأنبياء قطعا ." .

كذلك الفخر الرازي(١٠) قال : " إن العلم الضروري حاصل بأنه إذا حصل في البلد رئيس قاهر ضابط فإن حال البلد يكون أقرب إلى الصلاح مما إذا لم يوجد هذا الرئيس .. لا معنى للإمامة إلا التصرف في جميع الأمة".

وفي حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(١١): ذكر بأن الخلافة هي " الإمامة صغرى وكبرى ، فالكبرى استحقاق تصرف عام على الأنام أي الخلق " .

وفي الرسائل الكلامية يبين الجاحظ (١٢) أن الحاجة ملحة إلى الإمام فيقول : " لو ترك الناس وقوى عقولهم وجماح طبائعهم ورغبة شهواتهم وكثرة جهلهم ... كان قد كلفهم شططا وأسلمهم إلى عدوهم . فلما كان ذلك كذلك علمنا أن الله تعالى حيث خلق العالم وسكانه ، لم يخلقه إلا لصلاحهم ، ولا يجوز صلاحهم إلا بتنقيتهم ، ولولا الأمر والنهي ما كان للتنقية وتعديل الفطرة معنى . ولما كان لابد للعباد من أن يكونوا مأمورين منهيين بين عدو عاص ومطيع ولي ، علمنا أن الناس لا يستطيعون مدافعة طبائعهم ومخالفة أهوائهم إلا بالزجر الشديد ، والتوعد بالعقاب الأليم في الآجل ، بعد التنكيل في العاجل ، فلما كان ذلك كذلك علمنا أنه لا بد للناس من إمام يعرفهم جميع مصالحهم . ووجدنا الأئمة ثلاثة : رسول ونبي وإمام ، فالرسول نبي وإمام ، والنبي إمام وليس برسول ، والإمام ليس برسول ولا نبي " .

أما الجويني(١٣) فيعرف الخلافة بأنها: " رئاسة تامة وزعامة عامة تتعلق بالخاصة والعامة في مهمات الدين والدنيا ، متضمنها حفظ الحوزة ـ أي البلاد ـ ، ورعاية الرعية ، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف ، وكف الجنف (أي الانحراف والميل) والحيف (أي الظلم والجور) ، والانتصاف للمظلومين من الظالمين ، واستيفاء الحقوق من الممتنعين ، وإيفاؤها على المستحقين

خصائص الخلافة

هذا أهم ما عرف به الخلافة ، وإنك لواجد غيره لدى كل من تصدى لهذا الموضوع بالبحث والدرس ، وإن لم يخرجوا جميعا عن مضمون ما تقدم ، لذلك لا فائدة من الاستقصاء ، ويكفي ما أوردنا لمعرفة خصائص الخلافة وسماتها ومميزاتها في نظرهم ، مما نوجزه فيما يلي :

١ ـ أن الخلافة رئاسة قاهرة تسلطية ، وإن اختلف التعبير عن ذلك من فقيه أو متكلم إلى غيره ، فهي عند الماوردي(١٤) " تفويض إلى سلطان ... ليكون بالطاعة قاهرا " ولدى الغزالي(١٥) " داء الأمة لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع " . ولدى الرازي(١٦) " لا بد للأمة من رئيس قاهر ضابط " . وعند ابن عابدين(١٧) " استحقاق تصرف عام على الأنام " . وعند الجويني(١٨) والتفتازاني(١٩) " رئاسة تامة ".

٢ ـ أن الخلافة تصرف عام في أمر الأمة الديني والدنيوي واحتكار له ، لأنها خلافة عن النبوة في أمر الدين والدنيا كما لدى الماوردي(٢٠) والتفتازاني(٢١) والإيجي(٢٢)، ولأنها في نظر ابن خلدون (٢٣) حمل الكافة على مقتضى الشرع في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، ولأن الخليفة عند أبي يوسف(٢٤) نائب عن الله تعالى،وعند الجاحظ(٢٥) في الرتبة الثالثة مباشرة بعد الرسول والنبي(صلى الله عليه وسلم) ، ومتضمن الخلافة عند الجويني(٢٦) مهمات الدين والدنيا،وعند الغزالي(٢٧) لا بد للناس من إمام يعرفهم جميع مصالحهم والسلطان ضروري في نظام الدنيا ونظام الدين .

٣ ـ أن الخلافة تصرف عام في الأمة نفسها خاصتها وعامتها ، كما قال الجويني(٢٨)، والتصرف العام في أي أمر شرعا وقانونا ، يوحي بمعنى الملكية له وعدم المساءلة عنه ، بحيث تُعد الأمة سائمة في يد مالكها ، عليها اتباعه والانقياد لإمامته وامتثال أمره كما قال الأشعري(٢٩) . ولولا الرأي المطاع لهلك الخلق كلهم كما ذكر الغزالي (٣٠).

٤ - أن الخلافة تسلط فردي على الأمة لا يشترك فيه مع الخليفة أحد ، وكل ما عرف به هذا المنصب ، لم يشر إلى وجوب استعانته بأحد أو استشارته لغيره ، وهذا الموقف منهم نتيجة منطقية لوضعهم الإمامة في مقام النائب عن الله أو عن الرسول صلى الله عليه وسلم(٣١) .

٥ - أن الخلافة مسؤولية فردية لا أمام الأمة مطلقا ، ولكن فقط بين يدي الله تعالى يوم القيامة ، وما دام الإمام سيحاسب يوم القيامة على عمله في الدنيا وحده، فليس عليه أن يستشير أحدا ، لأن الأمر أمره والعمل عمله والمحاسبة الأخروية له وحده ، لذلك فالشورى في حقه غير ملزمة ، وهي مجرد شعيرة تعبدية مندوب إليها بينه وبين خالقه(٣٢) .

٦ - أن الخليفة مسؤول وحده عن تنفيذ أحكام الشريعة ، لأنه نائب عن النبي صلى الله عليه وسلم أوعن الله تعالى، مما يعطيه حق احتكار التشريع الإسلامي وشرحه وتأويله وتوجيهه وتطبيقه (٣٣).

٧ - أن الأمة لا تستطيع التمييز بين ما يضرها وبين ما ينفعها ، ولا تكبح طبائعها السائبة إلا بالزجر الشديد والعقاب والتنكيل ، الذي يقوم به الرئيس المطاع(٣٤) .

٨ - أن الخليفة ضامن شخصيا لوحدة الأمة وتماسكها ، ولا يجوز تبعا لذلك تعدد الأئمة سدا لذريعة تمزق البلاد والعباد ، إلا أن هذا المبدأ لم يكن له ما يحفظه إلا قوة جند الخليفة ، فلما تمزقت هذه القوة وضعفت واستبد بشراذمها الأمراء المتناحرون ، عجزت عن حماية الوحدة ، فقامت الدويلات المذهبية والعرقية في الشرق والغرب(٣٥).

٩ - أكثر ما عرف الخلافة ومميزاتها وخصائصها - إن لم نقل كله ، لايستند إلى الكتاب والسنة إلا بضرب من التكلف الشديد والتأويل البعيد ، وهو ما أشار إليه الجويني(٣٦) عند تعريفه للإمامة في كتابه الإرشاد إلى قواطع الأدلة في الاعتقاد من أن الكلام في الإمامة: " يعتوره محظوران عند ذوي الحجاج ، أحدهما ميل كل فئة إلى التعصب وتعدي الحق ، والثاني من المجتهدات المحتملات التي لا مجال للقطع فيها " ، وما أكده أيضا في كتابه "غياث الأمم" إذ قال :" لا مطمع في وجدان نص من كتاب الله تعالى في تفاصيل الإمامة ، والخبر المتواتر معوز أيضا " ، وزاد: " إن معظم القول في الولاة والولايات العامة والخاصة مظنونة " وأضاف : " معظم مسالك الإمامة عرية عن مسالك القطع خلية عن مدارك اليقين " (٣٧).

ثالثاً : صفات وشروط الخليفة.

اما الشروط الذاتية للخليفة ، تختلف هذه الصفات والشروط من فقيه أو متكلم إلى آخر ، ولكنها ترجع في مجملها إلى صنفين : شروط ذاتية ، وشروط غير ذاتية ، أو شروط من الأمير وشروط من غيره ، فالذاتية ما تعلق بالنسب والصفات الجسمية والعقلية والسلوكية والعلمية ، أما غير الذاتية فما تعلق منها بطريقة التنصيب ، تولية للعهد أو تفويضا من أهل الحل والعقد ، أو أنصارا وجنودا يستطيع بهم السيطرة على السلطة والغلبة عليها واغتصابها ، وهذا ما أوجزه أبو يعلى الحنبلي (٣٨) ، إذ بيّن أن الأئمة الشرعيين ثلاثة : رجل اختاره أهل الحل والعقد على شروط ، ورجل عَهِدَ إليه بالولاية إمام قبله توفرت فيه الشروط أم لم تتوفر ، ورجل غلب على أمر المسلمين ونصَّب نفسه بالقهر والسيف ، ولو لم تتوفر فيه الشروط ، برا كان أو فاجرا .

ولئن كانت الشروط الذاتية متقاربة لدى الجميع ، فإنها تتعدد وتتسع عند بعضهم إلى الحد الذي يجعل استجماعها في شخص واحد من قبيل المتعذر ، وتتقلص عند البعض إلى حد يُعد فيه الظالم والمعتدي والغاصب والفاسق عملا ومعتقدا أهلا للإمامة انعقادا واستدامة ، وما ذلك إلا لأن لهم في اعتبارها شروطا مرجعين اثنين لا غير : أحدهما النص من صاحب الشرع ، ولم يرد النص في شيء من ذلك إلا في النسب ، إذ قال : " الأئمة من قريش " ، أما ما عدا ذلك فإنما أُخذ بالضرورة والحاجة الماسة لينتظم أمر الإمامة(٣٩) .

وهذه الشروط لدى الإمام الشافعي(٤٠) هي : " العقل والبلوغ والحرية والإسلام ، وكونه ذكرا ، والعلم ، بحيث يكون مفتيا من أهل الاجتهاد ، والتدبير والشجاعة والصلاح في الدين ، وأن يكون من قريش " .

وعند الماوردي(٤١) : " العدالة على شروطها الجامعة ، والعلم المؤدي إلى الاجتهاد في النوازل والأحكام ، وسلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ليصح معها مباشرة ما يُدرك به ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة ، وسرعة النهوض ، والرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة وجهاد العدو ، والنسب وهو أن يكون من قريش " .

ولدى أبي يعلى الحنبلي(٤٢): أن يكون على صفة من يصلح أن يكون قاضيا ، من الحرية والبلوغ والعقل والبصيرة والعلم والعدالة ، وأن يكون بصيرا في أمور الحرب والسياسة وإقامة الحدود ، ولا تأخذه رأفة أو رقة في ضرب الرقاب والأبشار ، وأن يكون من أمثل الأمة في العلم والدين ، وأن يكون من قريش .

أما الغزالي في فضائح الباطنية (٤٣) فيوجز هذه الشروط في صحة العقيدة وسلامة الدين ، والكفاية المبنية على الفكر والتدبر والفطنة والذكاء والاستضاءة بذوي البصائر ، والورع والعلم والنسب القرشي . ثم يفصل هذه الشروط فيحصرها في عشر صفات ، ست منها خَلْقِيَّةٌ لا تُكتسب ، هي البلوغ والعقل والحرية والذكورية والقرشية والسلامة من الصمم والعمى ، وسائر العيوب المنفرة كالبرص والجذام والزمانة وقطع الأطراف . وأربع صفات تُكتسب أو يفيد الاكتساب فيها مزيدا ، وهي النجدة والكفاية والعلم والورع .

وعند أبي منصور عبد القاهر البغدادي(٤٤) : العلم وأقله ما يكفيه منه أن يبلغ فيه مبلغ المجتهدين في الحلال والحرام والأحكام ، والعدالة والورع وأقل ما يكفيه أن يكون ممن تجوز شهادته تحملا وأداء ، والاهتداء إلى وجوه السياسة وحسن التدبير ، والنسب القرشي .

وعند القلقشندي في مآثر الإنافة (٤٥) : الذكورة والبلوغ والعقل والبصر والسمع والنطق ، وسلامة الأعضاء ، والحرية والإسلام ، والعدالة والشجاعة والنجدة،والعلم المؤدي إلى الاجتهاد ، وصحة الرأي والتدين ، والنسب القرشي .

ولدى الباقلاني في التمهيد(٤٦): أن يكون قرشيا ، ذا بصيرة في الحرب ، لا تلحقه رقة ولا هوادة في إقامة الحدود ، من أمثل الأمة علما،ولا يشترط العصمة ولا أن يكون الإمام من أفرس الأمة أو أشجع الناس ولا من بني هاشم .

أما عبد الرحمن الإيجي في المواقف (٤٧) فيشترط الاجتهاد في الأصول والفروع ، والرأي ليقوم بأمور الملك ، والشجاعة ليقوى على الذب عن الحوزة ، والعدل لئلا يجور ، والعقل والبلوغ والذكورة والحرية ، والنسب القرشي .

والتفتازاني(٤٨) يشترط الظهور - أي عدم الخفاء - والقرشية ، وأن يكون من أهل الإمامة المطلقة الكاملة ، أي مسلما حرا ذكرا بالغا سائسا ، قادرا بعلمه وعدله وكفايته وشجاعته على تنفيذ الأحكام ، ولا ينعزل بالفسق والجور .

وابن خلدون في المقدمة (٤٩) يشترط العلم والعدالة والكفاية وسلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر في الرأي والعمل ، والنسب القرشي . إلا أنه وجه معنى "النسب" إلى مفهوم توفر العصبية والكفاية للغلبة ، وهو المقصد الشرعي من النسب في نظره.

وفي حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين(٥٠) ، يُشترط الإسلام والحرية والعقل والبلوغ والذكورة ، والقدرة على تنفيذ الأحكام وجر الجيوش ، والنسب القرشي والعلم والكفاية والشجاعة والاجتهاد والتغلب أو الاستخلاف . ولا تشترط العدالة، والفاسق يُوَلَّى على الكراهة .

أما الجويني(٥١) ، فيقسم الشروط إلى أربعة أصناف :

- ما تعلق منها بالحواس ، وهي السمع والبصر والنطق .
- وما تعلق بالأعضاء ، أي عدم فقدان ما يؤثر عدمه في الانتهاض إلى المآرب والأغراض .
- وما تعلق بالصفات اللازمة وهي النسب والذكورة والحرية والعقل والبلوغ والشجاعة والشهامة والرأي .
- وما تعلق بالصفات المكتسبة ، وهي العلم والتقوى والورع ، وتوقد الرأي في عظائم الأمور والنظر في مغبات العواقب ، وهي ثمرة العقل والتجربة والممارسة .ثم يوجز هذه الشروط كلها في أن الإمام الصالح هو الرجل الحر القرشي المجتهد الورع ذو التجربة والكفاية ، ثم يرد هذه الصفات كلها في النهاية إلى شرطين هما : الاستقلال والنسب . ويدخل تحت الاستقلال الكفاية والعلم والورع والحرية والذكورة .

هذا مجمل ما ورد من شروط ينبغي توفرها في الخليفة ، ولئن اختلفت أهميتها لدى كل منهم تقديما وتأخيرا ، فإننا نجد النسب القرشي قد حاز إجماعهم ، لاستناده إلى حديث صحيح أخذ به مالك والشافعي وابن حنبل وأبو حنيفة في رواية لزرقان عنه ، هو (الأئمة من قريش) ، وإلى كون الخلفاء الراشدين وبني أمية وبني العباس كلهم من هذا النسب نفسه(٥٢) .

إلا أنهم أقروا كذلك إمامة الغصب والاستيلاء والمتغلب غير القرشي للضرورة واتقاء للفتنة ، وهو ما نص عليه التفتازاني في تقريب المرام (٥٣) ، والإمام النووي في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٥٤) .

إن حديث (الأئمة من قريش) رواه الطبراني(٥٥) في الدعاء ، والبيهقي(٥٦) في السنن ، والنسائي(٥٧) في الإمارة ، ورُوي معناه عن نحو أربعين صحابيا ، كما أخرج البخاري(٥٨) في الاحكام عن الزهري قال : " كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث ، أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش ، أن عبد الله ابن عمرو يحدث أنه سيكون ملك من قحطان ، فغضب فقام فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال : أما بعد فإنه بلغني أن رجالا منكم يحدثون أحاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله ، وأولئك جهالكم ، فإياكم والأماني التي تضل أهلها ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن هذا الأمر في قريش لا يعاديهم أحد إلا كبَّه الله في النار على وجهه ما أقاموا الدين " .

وعن أنس قال : كنا في بيت رجل من الأنصار فجاء النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقف فأخذ بعضادة الباب فقال : " الأئمة من قريش ولهم عليكم حق ولكم مثل ذلك ، ما إذا استرحموا رحموا ، وإذا حكموا عدلوا ، وإذا عاهدوا وفوا ، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " (٥٩) .

ويستدل أبو يعلى الحنبلي في المعتمد في أصول الدين (٦٠) على القرشية بما رواه أبو المثنى الحمصي عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال : " الخلافة في قريش ، يا قريش أنتم الولاة بعدي لهذا الأمر فلا تموتمن إلا وأنتم مسلمون " ، وما رواه عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قريش ولاة الناس في الخير والشر"(٦١) .

واستشهد على ذلك أبو بكر الباقلاني المالكي في التمهيد (٦٢) ، قال : أما ما يدل على أنه لا يجوز إلا من قريش فأمور منها : قول النبي صلى الله عليه وسلم : " الأئمة من قريش ما بقي منهم اثنان " . وقوله صلى الله عليه وسلم للعباس حيث وصى بالأنصار في الخطبة المشهورة وكانت آخر خطبة خطبها ، لما قال للرسول صلى الله عليه وسلم : "توصي لقريش" ، فقال له :" إنما أوصي قريشا بالناس وبهذا الأمر ، وإنما الناس تبع لقريش ، فبر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم " .

رابعاً : نشوء الخلافة

وكانت بداية نشوء الخلافة الإسلامية في عهد الراشدين ، على أساس الشورى القرآنية بنهج إداري لا مركزي ، يختص فيه الخليفة وجهازه التدبيري بتنفيذ قرارات الأمة ، وإقامة الشريعة ، وتنفيذ الحدود والتعازير ، والإشراف على كامل البلاد وتوسيع رقعتها ، وتستقل فيه كل ولاية أو إقليم بتسيير الأمر المحلي من خلال الشورى ، كانت هذه البداية على هدى وسواء ورشد ، خطوات ثابتة متزنة نحو نشوء نظام حكم شوروي لا مركزي ، مع الاحتفاظ بالوحدة الوطنية والسياسية والاقتصادية والعسكرية والدينية ، وإننا باستيعاب الحقبة الراشدية فقهيا وتاريخيا ، واختزالها في نظرة شمولية تاريخية، في موضوع سياسة الحكم ، يتضح لنا بدون أي لبس أو غموض ، أن طرق اختيارهم الخليفة دارت بين حكمين شرعيين : عزيمة ورخصة .

والعزيمة ما ترك الرسول (صلى الله عليه وسلم) المسلمين عليه ، وما فعله عثمان وعلي (رضي الله عنهما) ، إذ لم يستخلفا أحدا بعدهما ، والرخصة ما فعله أبو بكر وعمر (رضي الله عنهما)،إذ استخلفا بإشارة من عامة المسلمين ، مخافة الفتنة التي تتبعها الردة .

وتشير المصادر التاريخية ان عمر بن الخطاب قال عن طريقة بيعة أبي بكر(رضى الله عنهما)(٦٣) : " إن بيعة أبي بكر كانت فلتة ، فقد كانت كذلك ، غير أن الله وقى شرها ... وإنا والله ما وجدنا أمرا هو أقوى من مبايعة أبي بكر، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكن بيعة أن يحدثوا بعدنا بيعة، فإما أن نتابعهم على ما لا نرضى، أو نخالفهم ، فيكون فساد " .

ويقول الفاروق في اليوم الثاني لبيعة أبي بكر(رضى الله عنهما) دفاعا عن موقفه يوم السقيفة(٦٤): " أيها الناس إني قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت ، وما وجدتها في كتاب الله، ولا كانت عهدا عهده إليَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

ويقول أبو بكر (رضى الله عنه) عندما حضرته الوفاة(٦٥): " وددت أني كنت سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لمن هذا الأمر ، فلا ينازعه أحد ، وددت أني كنت سألته : هل للأنصار في هذا الأمر نصيب ؟ " .

ويقول أيضا(٦٦) : " وددت أني يوم سقيفة بني ساعدة ، كنت قذفت الأمر في عنق أحد الرجلين - يريد عمر وأبا عبيدة - فكان أحدهما أميرا وكنت وزيرا " .

وان ترشيح ابي بكر الصديق (رضى الله عنه) لعمر بن الخطاب (رضى الله عنه) لايقدح بعملية الشورى ولا يقلل من اهميتها مطلقاً ، لانها اقترنت باستطلاع ومشاورة قادة الامة في هذه المسالة ، حين استدعى الخليفة ابو بكر (رضى الله عنه) كبار الصحابة لاستشارتهم فيما يجيش بنفسه ويختلج في صدره وهو ، استخلاف عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) على الامة بعده ، فتذكر المصادر(٦٧) ،انه سال عبد الرحمن بن عوف عن عمر واستدعى عثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد وكبار الصحابة من المهاجرين والانصار (رضى الله عنه) كان جوابهم اليه واحد هو ان ابا حفص(رضى الله عنه) افضل من فكرت به وشاروت فيه فهو " يرضى للرضى ويسخط للسخط الذي يسر خير من الذي يعلن ولم يلِ احد اقوى عليه منه"(٦٨) ، ويعزز ذلك قول علي بن ابي طالب (رضى الله عنه) ، " لانرضى الا ان يكون عمر بن الخطاب" (٦٩) .

وبعد ان استكمل ابو بكر الصديق(رضى الله عنه)استطلاعه لاراء الصحابة حول استخلاف عمر بن الخطاب استدعاه وقال له:" ياعمر:انه قد ابغضك مبغض واحبك محب بما كان الشر يحب والخير يبغض فدونك هذا العهد فخذه اليك فانت خليفتي من بعدي على الامة . فقال عمر:يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لاحاجة لي فيها،فقال ابو بكر: فان لم يكن لك فيها حاجة فان بها اليك حاجة وبعد فاني ما حبوتك بالخلافة لكني حبوت الخلافة بك " (٧٠) .

ويذكر ابن سعد(٧١) ان ابا بكر كتب في عهده لعمر (رضى الله عنهما) بالخلافة : "... اني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له واطيعوا واني لم ال الله ورسوله ودينه

ونفسي واياكم خيرا" ، فان عدل فذلك ظني به وعلمي فيه وان بدل فلكل امرئ ما اكتسب من الاثم والخير أردت ولا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون والسلام عليكم ورحمة الله ". ويبرز النص في هذه الوصية رأي ابي بكر (رضى الله عنه) ومدى ثقته بعمر بن الخطاب(رضى الله عنه) وخطورة المهمة التي اختاره لها من جهة وان مشاورات ابي بكر للصحابة في هذه المهمة كانت بمثابة ترشيح للخلافة وهو ما نطلق عليه بالبيعة الخاصة التي لم تكن ملزمة لعموم الامة لان مبدا الترشيح هو كذلك الا ان الامة ايدت واقرت هذا الترشيح ببيعة عامة للخليفة عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) وبذلك اقترنت البيعة الخاصة بالبيعة العامة وهي الاهم .

تولى عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) الخلافة بشكل رسمي بعد وفاة ابي بكر الصديق (رضى الله عنه) سنة ثلاث عشرة هجرية باقتران خلافته ببيعة الامة له(٧٢)،وخطب عمر (رضى الله عنه) في الناس بعد ان وارى جثمان ابي بكر الصديق (رضى الله عنه) الثرى فقال:"ان الله ابتلاكم بي وابتلاني بكم وابقاني فيكم بعد صاحبي والله لا يحضرني شيئا" من امركم احد دوني ولا يتغيب عني فألفو فيه عن الجزء والامانة ولئن احسنوا لاحسنن اليهم ولئن اساؤا لا نكلن بهم "(٧٣).

ولم تكن الشورى التي وضعها عمر (رضى الله عنه) مطلقة بل انها مزجت بين مبدأين مبدأ الشورى ومبدأ اختيار من هو اكثر قدرة لتحمل هذه المسؤولية ، فقد تم اختيار ستة رجال(٧٤) من الصحابة اشتهروا بخدامتهم الكبيرة واخلاصهم للاسلام وتفانيهم في سبيله وان لكل منهم دوره واهميته لذلك كان موقف عمر(رضى الله عنه) يجمع بين مبداي الشورى والاختيار المحدد .

وكانت هذه اول شورى للمسلمين من بعده وذلك لان القران والسنة حثا عليها في مواضع شتى بصيغة الامر كقوله تعالى " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَاذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ انَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " (٧٥) ، وقوله "وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَاقَامُوا الصَّلاةَ وَامْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ" (٧٦) .

وعلى الرغم من ان الخليفة عمر (رضى الله عنه) ارتاى ان يكون امر الخلافة من بعده لمن بقي من العشرة المبشرة بالجنة والذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض . لم يدخل ضمن المرشحين سعيد بن زيد الذي كان احد العشرة المبشرين وذلك لقرابته من عمر(رضى الله عنه)(٧٧) ، وحينما اطمأن الفاروق (رضى الله عنه) الى اختياره عدة تدابير لتوفير الاجواء المناسبة لانتخاب خليفة المسلمين ومن هؤلاء الستة منها حصل ابنه عبدالله مشاورا" ومشيرا" لاهل الشورى في مسالتهم لكن ليس له من الامر شيْ (٧٨) ، وكذلك فرغهم للتشاور والانتخاب ودعا صهيبا" للصلاة بالناس ووضع شروطاً حاسمة لهم يذكر ابن سعد(٧٩) " فان اجتمعوا على رجل فمن خالفهم فاضربوا راسه ". ويذكر ابن قتيبة(٨٠) قوله لاهل الشورى " ان استقام خمسة منكم وخالف واحد فاضربوا عنقه وان استقام اربعة واختلف اثنان فاضربوا اعناقهما وان استقام ثلاثة واختلفوا في ثلاث فاحتكموا الى عبدالله فلأي الثلاثة قضى فالخليفة منهم وفيهم فان ابى الثلاثة الاخرون فاضربوا اعناقهم " ، ويقول البلاذري(٨١) ان عمر (رضى الله عنه) قال " ليتبع الاقل الاكثر فمن خالفكم فاضربوا عنقه " ، كما انه اصدر قرارا بضرب اعناقهم جميعا ان لم ينتخبوا .

وعندما استشهد عثمان(رضي الله عنه)(٨٢) اجتمع طلحة والزبير والمهاجرون والأنصار وأتوا عليا يبايعونه ، فأبى بشدة وقال لهم : " أكون وزيرا لكم خير من أن أكون أميرا ، ومن اخترتم رضيته " ، فألحوا عليه وقالوا : " لا نعلم أحق منك ، ولا نختار غيرك " ، وما زالوا يلحون عليه في الأمر حتى غلبوه فيه وأخرجوه إلى المسجد فبايعوه . وعندما قيل له وهو خليفة: " ألا تستخلف علينا ؟ ، قال : ما استخلف رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فأستخلف .

ولكن إن يرد الله بالناس خيرا فسيجمعهم بعدي على خيرهم كما جمعهم بعد نبيهم على خيرهم " (٨٣).

وفي عهد الخليفة الراشدي علي بن ابي طالب (رضى الله عنه) فقد تكون الاضطرابات التي حدثت في عهده (رضى الله عنه) وما اكتنف تلك الايام من تمادي الفتنة وتفرق الامة الى شيع وطوائف كل ذلك لم يدع فرصة للخليفة (رضى الله عنه) ليوصي بالخلافة ، على الرغم من ان النصوص تشير على ان المسلمين التفوا حوله فسألوه عما اذا كان ياذن لهم بمبايعة ابنه الحسن (رضى الله عنه) فما كان من الامام علي (رضى الله عنه) الا ان يخاطبهم : " ما امركم ولا انهاكم ، انتم ابصر باموركم "(٨٤)، ويذكر لنا ابن سعد(٨٥) في هذا الصدد قال الناس للخليفة علي بن ابي طالب (رضى الله عنه) : " فاستخلف علينا ، قال :لا ولكن اترككم الى ماترككم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : فما تقول لربك اذا اتيته ؟ قال : اقول اللهم تركتك فيهم ، فان شئت اصلحتهم ، وان شئت افسدتهم " .

واخيراً أن ما يجب توضيحه في هذا الأمر والتركيز عليه ، هو أن ما فعله أبو بكر وعمر (رضى الله عنهما) يُعد رخصة استخلاف لا رخصة توريث ، إذ البون شاسع بين الاستخلاف ، الذي قد تدعو إليه الضرورة القصوى ، المقدرة بقدرها المنضبطة بشروطها ، وبين التوريث الذي ليس لإباحته رخصة أو أصل عزيمة .

وأن الصحابة (رضي الله عنهم) ، تصرفوا في أمر اختيار الخلفاء بين الرخصة والعزيمة ، على أنه أمرهم وشأنهم ، يقررون فيه ما يرون من مصلحة ، ويقدرون ما يحيط به من ضرورة ، ضمن سلوكيات فقهية تدَينية ، فلم يضيقوا على أنفسهم واسعا، ولم يكفر بعضهم بعضا ، ولم تُقطع باختلافهم وشيجة رحم أو رابطة إيمان .

الخاتمة

هذا ما كان عليه أمر المسلمين زمن النبوة ، وفي عهد الخلافة الراشدة ، مما ينسف فكرة " الحاكم والمحكوم " من أساسها ؛ إذ الحكم لله ، والناس مسلطون على أمرهم الدنيوي ، في إطار العقيدة والتزاما بشريعتها .

ومع أن الرسول (صلى الله عليه وسلم) بَيَّن لنا أنْ ستكون " خلافة على منهاج النبوة " (٨٦) فيما على هذا النهج ينبغي أن يسير بناة الجيل الجديد ، من مفكري الإسلام المصرّين على عودته إلى دنيا الناس ، بتشييد الخلافة الراشدة الثانية ، على منهاج النبوة . طبقا لما أخبر به الرسول (صلى الله عليه وسلم) ، مما سيؤول إليه أمر الإسلام والمسلمين بإذن الله ، في الحديث الذي رواه أحمد (٨٧)، وصححه الألباني ونصه : " تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها . ثم تكون خلافة على منهاج النبوة ، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها . ثم تكون مُلْكاً عاضاً ، فيكون ما شاء أن يكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها . ثم تكون مُلكاً جبرية ، فتكون ما شاء الله أن تكون ، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها . ثم تكون خلافة على منهاج النبوة . ثم سكت ".

الهوامش والمصادر :

(١) سورة الشورى ، جزء من الاية ٣٨.

(٢) الماوردي، أبو الحسن ،(ت٤٥٠هـ) الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، دار الكتب العلمية،(بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م) ، ص ٥

(٣) الماوردي، ، أبو الحسن ،(ت٤٥٠هـ) ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر ، تحقيق محيي هلال السرحان ، (دار النهضة العربية ، بيروت ،١٤٠١ هـ/١٩٨١م) ، ص٤ .

(٤) التفتازاني ، سعد الدين (٧٩٢ه) ، شرح العقائد النسفية ، ، تحقيق محمد عدنان ، (بلامكان طبع ، بلا. ت)، درويش ص ٣٢١.

(٥) الايجي ، عبد الرحمن بن أحمد(ت٧٥٦ه) ، المواقف في علم الكلام ،(مؤسسة عالم الكتب ، بيروت ، بلا. ت)، ص ٣٩٥
(٦) ابن خلدون ، عبدالرحمن بن محمد(ت٨٠٨ه) ، مقدمة ابن خلدون،(دار احياء التراث العربي، بيروت ، بلا . ت) ، ص ١٩١.
(٧) ابو يوسف، ابراهيم بن يعقوب (ت ١٨٢هـ) ، كتاب الخراج ، (القاهرة،١٩٣٢)، ص١١.
(٨) الأشعري، أبو الحسن محمد بن اسماعيل (٣٢٤ه)، اللمع في الرد على أهل الزيغ والبدع ، (بيروت ،١٩٥٢)، ص ٢٠
(٩) الغزالي ، ابو حامد (ت٥٠٥ه) ، الاقتصاد في الاعتقاد دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٩ هـ/١٩٨٨ م ،ص ١٤٧
(١٠) الرازي ، ابو عبدالله محمد بن عمر (ت٦٠٦ه)، أصول الدين ، مراجعة وتقديم عبد الرؤوف سعد ، (مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، بلا. ت) ، ص ١٣٤
(١١) ابن عابدين،محمد أمين بن عمر (ت١٣٠٦ه) ، حاشية ابن عابدين المسماة "رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان"(دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م)،١ / ٥٤٨
(١٢) الجاحظ ، ابوعثمان عمرو بن بحر(ت ٢٥٥هـ)، رسائل الجاحظ " الكلامية والسياسية والأدبية" ، قدم لها وبوّبها وشرحها الدكتور علي أبو ملحم ،(مكتبة الهلال بيروت ، بلا . ت)،ص١٨٤.
(١٣) الجويني ، امام الحرمين (ت٤٧٨هـ) ، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد،دار الدعوة بالإسكندرية، ١٩٧٩م) ، ص ١٥.
(١٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص٤.
(١٥) الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص١٤٧.
(١٦) الرازي ، اصول الدين ، ص١٣٤.
(١٧) ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٤٨/١.
(١٨) الجويني ، غياث الامم ، ص١٥.
(١٩) التفتازاني ، شرح العقائد ، ص٣٢١.
(٢٠) الماوردي ، الاحكام السلطانية ، ص٤.
(٢١) التفتازاني ، شرح العقائد ، ص٣٢١.
(٢٢) الايجي ، المواقف ، ص٣٩٥.
(٢٣) ابن خلدون ، المقدمة ،ص١٩١.
(٢٤) ابو يوسف ، الخراج ، ص١١.
(٢٥) الجاحظ، رسائل الجاحظ ، ص١٨٤.
(٢٦) الجويني ، غياث الامم ، ص١٥.
(٢٧) الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص١٤٧.
(٢٨) الجويني ، الارشاد الى قواطع الادلة ، ص٩٥.
(٢٩) الاشعري ، اللمع ، ص٢٠.
(٣٠) الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص١٤٧.
(٣١) يوسف أيبش ، الإمامة عند أهل السنة ، نصوص الفكر السياسي الإسلامي ، (دار الطليعة ، بيروت ، ١٩٦٦) ،ص٥٢ .
(٣٢) المرجع نفسه ، ص٥٢.
(٣٣) الغزالي ، الاقتصاد في الاعتقاد ، ص ١٥١
(٣٤) يوسف ايبش ، نصوص الفكر السياسي، ص٥٣.
(٣٥) المرجع نفسه ، ٥٣.
(٣٦) الجويني ، امام الحرمين(ت٤٧٨هـ) ، الإرشاد إلى قواطع الأدلة ، تحقيق محمد يوسف موسى وعلي منعم عبد الحميد ،(مطبعة الخانجي القاهرة ، ١٩٥٠)، ص٩٥ .
(٣٧) الجويني ، غياث الامم ، ص١٥.
(٣٨) ابو يعلى،محمد بن الحسين الحنبلي(ت٤٥٨هـ) ،الاحكام السلطانية،تصحيح : محمد حامد الفقي،مطبعة مصطفى البابي الحلبي،(مصر،١٩٦٦)،ص ٢٠.
(٣٩) يوسف ايبش ، نصوص الفكر السياسي ، ص١٩٥.
(٤٠) الامام الشافعي ، محمد بن إدريس أبو عبد الله(ت ٢٠٤هـ) ، الفقه الأكبر، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة ص ٣١.

(٤١) الماوردي ، الأحكام السلطانية ،ص ٦.
(٤٢) ابي يعلي ، الأحكام السلطانية ، ص ١٩.
(٤٣) الغزالي ، ابو حامد (ت٥٠٥ه) ، فضائح الباطنية، تحقيق : عبد الرحمن بدوي، (مؤسسة دار الكتب الثقافية – الكويت ، ١٩٦٤)، ص ١١١ - ١١٢.
(٤٤) البغدادي ، لأبي منصور عبد القاهر(ت٤٢٩ه)، أصول الدين ، (طبعة استانبول ، ١٩٢٨) ، ص ٢٧٧.
(٤٥) القلقشندي،أحمد بن علي (ت٨٢١ هـ)، مآثر الإنافة في معالم الخلافة ، تحقيق عبد الستار أحمد فراج ،(عالم الكتب ، بيروت ، بلا. ت)،١ / ٣٢.
(٤٦) الايجي ، المواقف في علم الكلام ، ص ٣٩٨
(٤٧) الباقلاني أبو بكر محمد بن الطيب بن جعفر بن القاسم أبو بكر (ت٤٠٣هـ) ، التمهيد في الرد على الملحدة والمعطلة والرافضة والخوارج والمعتزلة ،(القاهرة ، ١٩٤٧) ،ص٥٣.
(٤٨) التفتازاني ، شرح العقيدة النسفية ، ص ٢٤٣.
(٤٩) ابن خلدون ، مقدمة ، ص١٩٣.
(٥٠) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ١ / ٥٤٨.
(٥١) الجويني ، غياث الأمم ، ص ٤٦ وما بعدها .
(٥٢) يوسف ايبش ، نصوص الفكر السياسي ، ص١٩٥.
(٥٣) التفتازاني، تقريب المرام ، ص ٣٢٣.
(٥٤) النووي ، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (ت٦٧٦ه) ، روضة الطالبين ، المكتب الإسلامي ،(بيروت ، لبنان ،١٩٧٥) ، ١٠/ ٤٢.
(٥٥) الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ) ، المعجم الكبير، تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي ، (مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م) ٣٣٧/١٩ .
(٥٦) البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت٤٥٨ه) ، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز ،(مكة المكرمة ، ١٤١٤ هـ/ ١٩٩٤م) ، ١٤١/٨ .
(٥٧) النسائي ،احمد بن شعيب بن علي (ت ٣٠٣ه) ، كتاب السنن الكبرى ، الدار القومية ، (بومباي ، ١٩٨٨) ، ٢٢٨/٥ .
(٥٨) البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل(ت٢٥٦ه) ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق : د. مصطفى ديب ، الناشر : دار ابن كثير ، ط٣ ، (اليمامة – بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧) ،١٢٨٩/٣ .
(٥٩) احمد، ابن حنبل أبو عبدالله الشيباني(ت٢٤١ ه) ، مسند ، مؤسسة قرطبة،(القاهرة ، بلا. ت) ، ١٨٣/٣ .
(٦٠) أبو يعلى الحنبلي ، محمد بن الحسين (ت٤٥٨هـ) ،المعتمد في أصول الدين،(بيروت،بلا. ت)، ص ٩٥ .
(٦١) الطبراني ، المعجم الكبير ، ٣٦٠/١٩.
(٦٢) الباقلاني ، التمهيد في الرد ، ص ٥٣.
(٦٣) الطبري، محمد بن جرير(ت٣١٠ ه) ، تاريخ الرسل والملوك، ، دار الكتب العلمية ،(بيروت ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م) ، ٢ / ٤٤٦ .
(٦٤) ابن كثير،ابو الفداء الدمشقي (ت ٧٧٤ ه) ، البداية والنهاية ، تح : احمد ابو ملحم واخرون،(دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٨) ٦ / ٣٠١ .
(٦٥) الطبري، تاريخ الرسل والملوك ، ٢ / ٦٢٠ .
(٦٦) المصدر نفسه ، ٢ / ٦١٩ .
(٦٧) ابن سعد ، محمد بن منيع(ت ٢٣٠ ه) ، الطبقات الكبرى ، تقديم: احسان عباس ،(دار صادر ،بيروت ، بلا. ت) ، ١٩٩/٣؛ ابن عبد ربه الاندلسي، ابي عمر بن محمد (ت٣٢٨ هـ) ، العقد الفريد، تقديم: خليل شرف الدين، (دار مكتبة الهلال (بيروت ، ١٩٦٨) ، ٤/ ٢٧٦، ،المقدسي، ابو عبدالله احمد بن سهيل (ت٣٨٠) ، البدء والتاريخ ،(الطبعة الاوربية ، ١٩١٦) ، ١٧٦/٥، ابن الاثير، عز الدين ابي الحسن علي بن محمد ابي كرم (ت ٦٣٠ه) ، الكامل في التاريخ ،(دار صادر ، بيروت ، ١٩٦٥) ، ٢/ ٤٢٥.
(٦٨) ابن سعد،الطبقات ،٣/ ١٩٩؛ السيوطي،جلال الدين عبدالرحمن بن ابي بكر(ت٩١١ه) ،ت اريخ الخلفاء،(مطبعة السعادة ،القاهرة ،١٩٥٢م)،ص٨٢.
(٦٩) ابن الاثير، (ت ٦٣٠ه) اسد الغابة في معرفة الصحابة ،(القاهرة ، ١٣٨٥هـ) ، ٤/ ١٦٩.
(٧٠) ابن قتيبة ، ابو محمد عبدالله بن مسلم (٢٧٦هـ)، الامامة والسياسة (المنسوب اليه) تح : طه محمد الزيني ،(مطابع سجل العرب ، القاهرة ، ١٩٦٧) ، ص١٩ .

(٧١) الطبقات ، ٢٧٤/٣، ينظر:ابن الجوزي ، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي(ت ٥٩٧ه) ، تاريخ عمر ،(دار الرائد العربي ، بيروت ، ١٩٨٢) ، ص ٥٧.
(٧٢) ابن خياط ، خليفة (ت ٢٤٠هـ) ، تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : اكرم ضياء العمري ،(مطبعة الاداب ، النجف ، ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م) ، ١٠٦/١؛ ابو حنيفة الدينوري، احمد بن داود (ت٢٨٢هـ) ، الاخبار الطول ، (مطبعة عيسى الحلبي وشركاؤه ، القاهرة ، ١٩٦٠) ، ص ١١٣.
(٧٣) ابن سعد ، الطبقات ، ٢٧٥/٣؛ابن عبد ربه، العقد الفريد ، ٦٤/٤.
(٧٤) الستة هم ، عثمان بن عفان ، علي بن ابي طالب، عبدالرحمن بن عوف ، طلحة بن عبيدالله ، سعد بن ابي وقاص ، الزبير بن العوام (رضي الله عنهم وأرضاهم) ينظر: ابن الجوزي ، ابو الفرج عبدالرحمن بن علي (ت ٥٩٧ه) ، صفوة الصفوة ،(مطبعة الاصيل ، دمشق ، ١٩٦٩)، ٢٨٠/١ .
(٧٥) سورة ال عمران ، الاية ١٥٩.
(٧٦) سورة الشورى ، الاية ٣٨.
(٧٧) اليعقوبي ، تاريخ ، ١٥٠/٢.
(٧٨) ابن قتيبة ، الامامة ، ص٢٤ ؛ الطبري ، تاريخ ، ٢٢٩/٤.
(٧٩) الطبقات ، ٣٤٢/٣. ينظر الطبري، تاريخ ، ٤/ ٢٩٩.
(٨٠) الامامة والسياسة ، ص٢٤ ينظر: المسعودي، ابو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت٣٤٦هـ)، التنبيه والاشراف ، صححه وراجعه : عبدالله اسماعيل الصاوي ، دار الصاوي للطبع والنشر والتاليف ، (مصر ،١٩٣٨) ، ص٢٥٢.
(٨١) البلاذري ، احمد بن يحيى بن جابر (ت ٢٧٩هـ) ، انساب الاشراف ، تحقيق : الدكتور محمد حميد الله ، (القاهرة ، دار المعارف ، ١٩٥٩) ، ١٨/٥ .
(٨٢) اليعقوبي ، احمد بن ابي يعقوب بن واضح الكاتب (ت ٢٩٢هـ) ، تاريخ اليعقوبي ، دار صادر ، (بيروت ، بلا.ت)، ١٥٠/٢ .
(٨٣) ابن كثير ، البداية والنهاية ، ٣٢٧/٧.
(٨٤) الطبري ، تاريخ ،١٤٦/٥ - ١٤٧ ؛ ابن الاثير ، الكامل ، ٥٥/٤.
(٨٥) الطبقات الكبرى ، ٣٤/٣ .
(٨٦) أحمد ، مسند ، ٥ / ٣٤١
(٨٧) احمد ، مسند ، ٣٤١/٥ ؛ الالباني ، الأحاديث الصحيحة ، ١ / ٥.